

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٧٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية
العامة لحماية الشواطئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتقويض رئيس مجلس
الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ
المنصوص عليه في المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١
المُشار إليه ممثل للهيئة الهندسية للقوات المسلحة يختاره وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٥٧٠ - ٢٠٢٣/١٢/١٠ - ٢٠٢٣/٢٠٩